زواج القاصرات بين الشريعة والقانون

م.د. فهد شلاش خلف

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الأنسانية

م.د. عمر نايف كردي

الجامعة العراقية / كلية القانون

Underage marriage between law

M. Dr. Fahad Khalaf

Shalash / Tikrit University / College of Education for Human Sciences

M. Dr. Omar Nayef bows Kurdish

Iraqi University/ College of Law

Conclusion

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon His Prophets and Messengers, Muhammad and his family and companions.

After this conclusion in a summary of the findings of a research on the phenomenon during fuck minors and that the results can be summarized as follows:

1. The puberty in women differs from one woman to another and different puberty in the region than it is elsewhere and that the lower age at which of women is the age of nine years old, has been delayed reaching women Faisal to fifteen age or more than that in some cold regions.
2. Require the owners of the civil law in the two contracting parties and that this civil do not deserve, but the mind and adulthood. If the marriage before check civil, it is subject to the system of the state and the custody of the two contracting parties for they were not informed after the appropriate age entitling them to know what is beneficial for them to not achieve the full their eligibility, but is considered a civil than not a civil lacking for that is subject to the system or the state guardianship law.
3. The marriage of the inter-interest situation and small that have not attained the age of marriage to fall short of knowledge of its interest in a marriage, it is able to know the efficient who propose marriage to her, so necessary to be her guardian and another pity them as if the father and marry her from the incompetent and is keen to consider interest in this marriage.
4. The girl and small that have not yet reached the age of marriage must be conducted medical examinations through which to identify the physical and mental ability and the possibility of their ability to pregnancy and child-bearing and have a family and bear the burdens of marriage and its costs and caring husband and children and not failing in their right.
5. taking into consideration the views of scholars where we can not waste their words, but that he must take into account a small interest, this can know their advantage through doctors trustworthy clinical centers jurisdiction to conduct the necessary tests and to identify the small state of the mental, psychological and usability physical and this can be reconciled between small interest in marriage and the ability it and what might result from such a marriage problems and burdens borne by the wife.

This and ask God Almighty to help us and guide our steps for the good words and the good work that he is able to do it and pray God, the Prophet Muhammad and his family and companions.

مُقَدِّمَة

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه واجمعين وبعد...

ان ظاهرة نكاح القاصرات قد انتشرت بشكل ملحوظ في الآونة الاخيرة وخاصة في بعض البلدان العربية كاليمن ومصر، مما جعل وسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية تتحدث عن هذه الظاهرة التي اصبحت حقيقة واقعة في مجتمعاتنا العربية ، وحسب ما افادته بعض المواقع الإلكترونية (الأنترنيت)، ان أعداد هذه الظاهرة بدأ يتزايد شيئا فشيئا، الأمر الذي دعاني للبحث عن مدى شرعية نكاح البنت القاصرة، وتظهر اهمية الموضوع من خلال ما قد ينشأ عن مثل هذا الزواج من اضرار قد تلحق بالصغيرة المتزوجة، وعن مدى امكانية وديمومة هذا الزواج؟ وهل بأمكانها تكوين اسرة سعيدة؟ وهل يمكن لهذه البنت الصغيرة ان تتحمل اعباء الحياة الزوجية وما قد ينشأ عنها من مشاكل صحية ونفسيه تترتب عن الحمل والانجاب.

واقتضى منهج البحث ان يقسم الى مقدمةٍ وثلاثةِ مباحث وخاتمة، وجعلت في **المبحث الاول** مطلبين، **المطلب الاول:** تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح، **والمطلب الثاني:** تعريف القاصرات لغة واصطلاحا. وكان **المبحث الثاني** ثلاثة مطالب، **المطلب الاول:** مشروعية النكاح، **وأما المطلب الثاني:** تضمن حكم النكاح، **وجاء المطلب الثالث:** في أركان وشروط عقد النكاح. وجعلت **المبحث الثالث** من ثلاثة مطالب، **المطلب الاول:** موقف الشرع من نكاح القاصرات، **والمطلب الثاني:** موقف القانون من نكاح القاصرات، **وأما المطلب الثالث** هو: موقف الطب من نكاح القاصرات.

وقد واجهتني بعض الصعوبات اثناء كتابتي للبحث ومنها قلة المصادر في هذه المسألة، معتمداً على ما وقفتُ عليهِ في كتابة بحثي على بعض المصادر والمراجع: ككتب اللغة والتفسير والفقه والحديث، وأسال الله العظيم التوفيق والسداد ، فإن وفقتُ فذاكَ فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فذاكَ من نفسي والشيطان، ورحمَ اللهُ من أهدى الي عيوبي، ودلني على عثرتي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم.

المبحث الاول
بيان مفهوم نكاح القاصرات

ينبغي التعريف بدءاً في هذا المبحث على مفهومي النكاح، والقاصر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الاول: وفيه تعريف النكاح في اللغة والاصطلاح.

اولا: النكاح لغة: اصل النكاح الوطء، ويطلق لفظ النكاح على معنى الترويج او الزواج، وجاء ذكر النكاح في قول الله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[1]، اي لا يتزوج إلا زانية، ويُطلقُ النكاح على الضم والجمع، وهو من باب تسمية المسبب بأسم السبب[2].

وعرفه الجرجاني بانه (الضم والجمع)[3].

وعرفه الفيروز آبادي: بأنه يستخدم بمعنى الوطء، والعرب تقول للمرأة ناكح وناكحة اذا كانت ذات زوج، ويطلق لفظ المناكح على النساء، ويقال نكح النعاس عينه اذا غلبه عليها ونكح المطر الارض اعتمد عليها[4].

يتبين لنا ان النكاح يطلق فيراد به الضم والجمع والوطء او الزواج او التزويج.

ثانيا- النكاح اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح.

فقال الحنيفة: «هو عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[5].

وقال المالكية: بأنه «عقد تمتع بأنثى غير محرم وغير مجوسية او امة كتابية»[6].

وعرفه الشافعية: بأنه «عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته، وتستعمله العرب بمعنى العقد والوطء جميعا»[7].

وقال الحنابلة: هو «عقد التزويج وعندا اطلاق لفظ النكاح ينصرف اليه مالم يصرفه عنه دليل اخر وهو حقيقة في العقد والوطء جميعا»[8].

المطلب الثاني- وفيه تعريف القاصرات في اللغة والاصطلاح:

اولا: القاصرات لغة: وهي جمع قاصرة ، مأخوذة من القصر، والقصر معناه الحبس ومنه قول العرب مقصورة الدار اذا اقتصرت المرأة على حجر من دارها، ويطلق القصور على العجز، يقصر خلاف الطول[9].

والقصر مأخوذ من الفعل قصر، وقصر الشيء اذا حبسه، وقصر عن الشيء اذ عجز عنه، ومنها قول العرب امرأة قاصرة الطرف، اي له تمده الى غير بعلها، والقصر ضد الطول، واقتصر على شيء انتفى به واقصر عن الشيء اذا دفع يده عنه وهو قادر عليه، وقصر عن الشيء اذا عجز عنه، والتقصير، التوانى في امر ما [١٠].

وقال ابن منظور ان معنى القصر الكف، فيقال قصر شعره اذا كفه، وقصر الصلاة الرباعية اذا صلاها ركعتان، ومنه قولهم امرأة مقصورة وقصره اي مصونة محبوسة في بيتها ومنه قول الله تعالى﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ﴾[١١] ، اي محبوسات في خيام من الدر[١٢].

وعرفة الجرجاني بانه (الحبس)[١٣].

ثانيا: القاصرات اصطلاحاً: ان القاصرات لفظ يستخدم في القوانين عموما ولمراد منه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد.

اذ جاءت تعريف القاصر حسب ما نصت عليه المادة/٣، الفقرة /٢ انه «الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرائن على خلاف ذلك»[١٤].

وقد بينت المادة /٣ اولا، الفقرة (أ) «المقصود بالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من اكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن من المحكمة كامل الاهلية»[١٥].

يمكن القول ان المقصود بالقاصر عموماً هو من لم يبلغ سن الرشد سواء كان ذكراً أو انثى ، وان السن المعتبر في البلوغ هي الثامنة عشرة عند أبي حنيفة بالنسبة للذكر واما الانثى فأن السن المعتبر في البلوغ عنده هي سبعة عشر سنة [١٦].

وقال ابن نجيم المعري «ان اقل سن يمكن ان تبلغ فيها المرأة تسع سنين»[١٧].

وان بلوغ المرأة يعرف بعلامات هي الحيض او الحبل[١٨] ، او انبات الشعر الخشن في العانة[١٩].

المبحث الثاني
بيان مشروعية عقد النكاح حكمه وإركانه وشروطه

المطلب الاول: مشروعية النكاح.

الزواج سنة من سنن الله في خلقه وهي عامة ومطردة ولا يختلف عليها عالم الانسان والحيوان او النبات، وقد بين الله ذلك في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[٢٠]، والزواج هو السنة الكونية التي اختارها الله للتكاثر وحفظ النوع واستمرار الحياة فقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[٢١]، وقد شرع الله الزواج ووضع له نظاما وضوابطا وهدم ما سواه من العلاقات التي لم يريضيها لعباده بنصية عن ما سوى الزواج بقوله تعالى:﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [٢٢][٢٣].

وقال ابن عابدين «ليست هناك عبادة شرعت من عهد ادم عليه السلام ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان»[٢٤].

ويستدل لمشروعية النكاح بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع[٢٥].

اما القرآن: فقد دلت ايات كثيرة على مشروعية النكاح منها قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ ﴾ [٢٦]، وقول الله تعالى ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [٢٧] ، الأيم يطلق على الذكر والأنثى وهو من لا زوج له من رجالكم ونسائكم[٢٨].

وقوله الله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢٩].

واما السنة: فالاحاديث الدالة على مشروعية النكاح كثيرة منها:

قول الرسول ﷺ «**يا معشر الشباب من استطاع الباء، منكم فاليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فأنه له وجاء**»[٣٠].

جاء ثلاثة رهط فسالوا عن عبادة النبي ﷺ فلما اخبروا عنها كانهم تقالوها فقال احدهم اني اصلي الليل ابدا وقال الاخر اني اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء «فجاء الرسول ﷺ فقال «**انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لا خشاكم الله واتفاكم له، لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣١].

وقد اتفقا الاجماع على مشروعية النكاح ولم يخالف بذلك احد في عصر من العصور [٣٢].

المطلب الثاني: حكم النكاح.

يختلف حكم النكاح من شخص لأخر، فقد يكون النكاح واجبا في حق شخص، ومكروها في حق اخر، وقد يكون مباحا، حسب ما يقتضه حال الشخص من رغبة في الزواج وقدومه عليه، وقد ترد في النكاح الاحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب وبحرمة والكراهية والندب والاباحة[٣٣].

اولاً: فيكون واجبا لمن تتوق نفسه وخاف على نفسه الزنا وله القدرة على المهر والنفقة[٣٤].

ثانياً: ويكون مستحبا عندما تتوق نفسه النكاح وعنده المؤانه من مهر وكسوة والنفقة [٣٥].

ثالثاً: ويكون مُبَاحٌ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ وَلَا يُرْجَى نَسْلُهُ كَالْعَقِيمِ وَالشَّيْخِ وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ [٣٦].

رابعاً: ويكون مكروها عند خوف الجور [٣٧] اي خوف الزوجة.

خامساً: ويكون حراما ان لم يخف الزنا وهو يضر بالمرأة لعجزه عن الوطء او عن النفقة او توفير الامن للزوجة[٣٨].

سادساً: ويكون النكاح فرض كفاية على الامة من اجل الحفاظ على النسل لان تركه بالكلية ضياع للنسل [٣٩].

المطلب الثالث: اركان النكاح وشروطه.

اولا- اركان النكاح: عد الفقهاء بعض الاركان شروطا وعدها البعض اركانا واختلف الفقهاء في اركان النكاح:

فقال الحنفية: ان ركني النكاح هي الايجاب والقبول[٤٠].

فقال المالكية: اركان النكاح اربعة وهي الصيغة، والمحل، والولي، والصداق [٤١].

وقال الشافعية: اركان النكاح خمسة وهي صيغة، وزوج وزوجة، وولي وشاهد[٤٢].

وقال الحنابلة: اركان عقد النكاح ثلاثة وهي الايجاب والقبول والزوجان وهما الرجل والمرأة[٤٣]. مما سبق تبين ان الفقهاء اتفقوا على ركنية الايجاب والقبول او الصيغة ، والايجاب هو اللفظ الذي يصدر من الولي او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الذي يصدر من الزوج ومن يقوم مقامه[٤٤].

واتفق المالكية والشافعية ان الولي ركن في عقد النكاح[٤٥].

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة لا يصح النكاح الا بحضرة شاهدين، إلا ان الشافعية قالوا ان الشهود ركن في عقد النكاح بينما يرى الحناف والحنابلة ان الشاهدين شرط في النكاح وليس ركن(٤٦).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة على ان الزوجة والزوج من اركان عقد النكاح خلافا للأحناف فأنهم اقتصروا الاركان على الايجاب والقبول(٤٧).

وقال المالكية بركنية الصداق خلاف للثلاثة(٤٨).

ثانيا- شروط النكاح.

وذكر الفقهاء شروطا تتعلق بالأركان التي اتفقوا عليها والأركان التي اختلفوا فيها فمن ذلك الشروط التي ذكروها هي:

١. الصيغة: اتفق الفقهار ان النكاح ينعقد بلفظ الانكاح والتزويج(٤٩)، واقتصر الشافعية والحنابلة على هذين اللفظين(٥٠).

فقال الأحناف ينعقد النكاح بلفظ الهبة والصداقة والتمليك والبيع لان هذه الالفاظ تدل على الملك ولانها سبب ملك الرقبة فيصبح بها ملك المتعة(٥١).

وقال المالكية ينعقد النكاح الهبة مع تسمية الصداق ويجوز بكل لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة تبعتك وملكتك(٥٢).

واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان النكاح لا يجوز بصيغة التعليق كاذا جاء فلان زوجتك(٥٣).

٢. الولي وهو ركن عند المالكية والشافعية مما سبق بيانه في اركان عقد النكاح ، واشترط في الولي شروطا وهي:

العقل والبلوغ والحرية والاسلام فلا بد للولي ان يكون بالغا عاقلا حرا وليس عبدا وان يكون مسلما وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء(٥٤).

واختلفوا في اشتراط العدالة في الإشهاد(٥٥).

واختلفوا في الذكورة فذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى اشتراط الذكورة فيمن يتولى عقد النكاح(٥٦).

وذهب الأحناف ان عبارة النساء مقيدة في النكاح فلو زوجت البالغة العاقلة نفسها او زوجت غيرها جاز لها ذلك(٥٧).

٣. الشهود: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة انه لا يصح النكاح بغير شاهدين ويرون ان الشاهدين شرط في النكاح، وبينما ذهب الشافعية ان الشاهدين ركن في عقد النكاح[٥٨].

واشترط في الشهود الاسلام والعقل والتكليف وهذا ما اتفق عليه الفقهاء في شاهدين عقد النكاح[٥٩].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة العدالة في الشهود وذهب الأحناف ان العدالة ليست بشرط في شهادة عقد النكاح[٦٠].

واشترط المالكية والشافعية والحنابلة الذكورة في شاهدي النكاح فلا ينعقد بشهادة النساء ولا رجل وامرأتين، وذهب الأحناف انه لا تشترط الذكور في شاهدي عقد النكاح فينعقد برجل وامرأتين[٦١].

٤. محل عقد النكاح وهما الزوج والزوجة هما عند المالكية والشافعية والحنابلة من اركان عقد النكاح كما سبق بيانه في اركان عقد النكاح واشترطوا في الزوجين ان لا يكون احدهما محرما على الاخر، ويشترط التعين اي ان يعين الزوجان حين العقد[٦٢].

المبحث الثالث
موقف الشرع و القانون والطب من نكاح القاصرات

المطلب الاول: وفيه موقف الشرع من نكاح القاصرات.

ان البنت الصغيرة التي يراد تزويجها اما ان تكون بكراً وشيباً.

اولا: تزويج البنت البكر الصغيرة، اختلف الفقهاء في تزويج البنت البكر الصغيرة على تسعة اقوال يمكن اجمالها بما يأتي:

القول الاول: ان لجميع الاولياء تزويجها والاخيار لها اذا بلغت سواء كان وليها ابوها او جدها او غيرهما وهذا ما قاله ابو يوسف رحمه الله، وهو قول عروة بن الزبير ﷺ[٦٣]. وحجتهم بذلك ان عقد الزواج عقد بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الاب والجد لأن القرابة سبب كامل لاستحقاق الولاية[٦٤].

والذين اجازوا تزويج الصغيرة لجميع الاولياء استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية، والمأثور والمعقول.

١. القرآن الكريم: بقول الله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[٦٥].

وقال الامام الطبري في تفسير قول الله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[٦٦] «لم يبلغن المحيض عدتهن ثلاثة اشهر»[٦٧]. وقال الامام القرطبي في تفسير الله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[٦٨] «الصغيرة تكون عدتها بالشهر»[٦٩]. وقال التقي في تفسيره قول الله تعالى﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[٧٠] «هن الصغائر والتقدير واللاتي لم يحض فعدتهن ثلاثة اشهر فحذفت الجملة لدلالة المذكور عليها»[٧١].

لتفسير الآية على عدة الصغيرة وسبب العدة شرعا هو النكاح فدل ذلك على تصور نكاح الصغيرة.

٢. السنة النبوية ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها) «ان النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسعه ومكثت عنده تسعا»[٧٢].

«فدل الحديث على ان نهي النبي ﷺ عن نكاح البكر حتى تستأذن انها البالغ التي لها اذن، اذ قد جازت السنة ان يعقد الاب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها»[٧٣].

٣. المأثور: ما روي ان قدامه بن مضعون تزوج ابنة الزبير حين نفت فقيل له فعال ابنة الزبير ان من ورثتني وان عشت كانت امرأتي وزوج على ابنته ام كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب ﷺ[٧٤].

٤. المعقول: لان النكاح من جملة المصالح وضعا ولا ان ولي المرأة ينظر في مصلحة موليته بمعنى المصلحة، ولان النكاح يعقد غالبا لمقاصده وهي لا تتوفر غالبا بين المتكافئين، والكفء لا يتوفر في كل وقت فمن الاولى الزواج لها[٧٥].

وقد رد عدم اثبات الخيار للصغيرة بعد بلوغها ان زوجها غير الاب والجد هو ان غير الاب ناقص الشفقة على موليته اذ هي ليست كشفقة الاب على ابنته فأثبتت الولاية لغير الاب لان اصل الشفقة موجود ومخافة ان يفوت الكفء واثبت الخيار بعد بلوغها لانه قاصر الشفقة عليها[٧٦].

القول الثاني: يجوز لجميع الاولياء تزويجها بأذنها اذا بلغت تسع سنين ويسقط خيارها لانها في الحكم بالغة وهذا ما روي عن الامام احمد وصحبته في ذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[٧٧]. فيجري عليها من الاحكام ما يجري على البالغة[٧٨]. وقال مالك والشافعي وابو حنيفة ان حكم بنت تسع سنين كحكم بنت الثمان لانها غير بالغة ولان اذنها لا يعتبر في سائر التصرفات فكذلك النكاح[٧٩].

القول الثالث: يجوز للأولياء تزويجها ويكون لها الخيار اذا بلغت الا اذا كان الولي ابا او جدا فانه ليس لها خيار عند وجودهما اما اذا كانا غير الاب والجد فانها لها الخيار، وهذا ما قاله ابو حنيفة ومحمد بن الحسن(٨٠). وهو قول عبد الله بن عمر وابو هريرة. وحجتهم في ذلك ان الولي ثبت له الولاية بسبب القرابة فهو يقوم مقام الاب في نكاح الصغيرة ولان شفقة الولي لا تعادل شفقة الاب ثبت الولاية في التزويج مخافة ان يفوت الكفء وثبتت للصغيرة الخيار بالفسح لكون غير الاب قاصر الشفقة عليها(٨١).

القول الرابع: لسائر الاولياء تزويجها ولها الخيار اذ بلغت لا فرق بين اب وجد وهذا ما حكاه ابن قدامه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقتادة والاوزاعي(٨٢).

القول الخامس: ان لجدها عند عدم وجود ابيها تزويجها وهذا ما ذهب اليه الشافعي(٨٣). وحجته في ذلك انه يرى أن الجد ابٌ اعلى او هو ابٌ في المعنى(٨٤).

القول السادس: لا يجوز لغير الاب تزويج ابنته الصغيرة وهذا ما ذهب اليه المالكية والحنابلة وحجتهم في ذلك ان ولاية الاب ثبت نصا بتزويج ابي بكر ﷺ السيدة عائشة ﷺ من رسول الله ﷺ (٨٥).

القول السابع: يجوز لوصي الاب تزويج البنت الصغيرة وهذا ما ذهب اليه المالكية والحنابلة(٨٦).

القول الثامن: يجوز للأم تزويج البنت الصغيرة وهذا ما قاله ابو حنيفة، وفي اثبات الخيار لها روايتان فالأولى ليس لها الخيار لأنها وافرة الشفقة كالأب، والثاني لها الخيار لأنها وان كانت وافرة الشفة الا انها قاصرة الرأي(٨٧).

القول التاسع: منع تزويج البكر الصغيرة مطلقا فلا يزوجهما اب ولا غيره وهذا ما قاله ابن شبرمة ، وابي بكر الاصم(٨٨)(٨٩).

واستدل المانعون بما يأتي:

١. القرآن الكريم بقول الله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾(٩٠)

فو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة(٩١).

وقال الطبري في تفسير الآية ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾(٩٢) ان الله تعالى امر اولياء الامر باختيار اليتامى فاذا بلغوا النكاح او أونس منهم الرشد دفع اليهم اموالهم (٩٣).

وقال الامام النسقي في قول الله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[٩٤] اي بلغوا الحكم، فادفعوا اليهم اموالهم من غير تأخير عن حد البلوغ[٩٥].

٢. ان ثبوت الولاية على الصغيرة انما هي لحاجة المولى عليها ولان مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهرة وشرعا هو النسل والصغير ينافيها اذ لا شيء منها متحقق في زواج الصغيرة[٩٦].

٣. ان النكاح يعقد للعمر وتلزم الصغيرة احكامه بعد البلوغ فلا يكون لاحد ان يلزمها ذلك، اذ لا ولاية عليها بعد بلوغها[٩٧].

وذكر المانعون ان امر نكاح النبي ﷺ من عائشة خصوصية له فهي كالموهوبة ونكاح اكثر من اربع[٩٨].

وقد رد على المانعين بقولهم ان نكاح النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها خصوصية له بعموم قول الله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ﴾ [٩٩][١٠٠].

وكل ما فعله الرسول ﷺ لنا ان نتأسى به الا ان يأتي بانه خصوص له ﷺ[١٠١].

وبعد ان بينا موقف القانون والطب وسردنا اقوال الفقهاء من نكاح البنت الصغيرة نرى انهم اتفقوا على ان الاب يزوج ابنته الصغيرة واختلفوا فيما سواه على اقوال ذكرت في مواضعها وسنبين في الاتي اراء بعض العلماء المعاصرين من نكاح البنت الصغيرة، وذكر عن ابي شبرمة وابو بكر الاصم منع زواج البنت الصغيرة مطلقا.

ونشرت صحيفة الجمهورية في عددها (١٦١٤٥) الاحد ٢٠١٤/٣/٩ فتاوى بعض العلماء حول نكاح القاصرات منها فتوى الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية «فقد رفض الشيخ مقارنة زواج القاصرات المنتشرة في الفترة الاخيرة بزواج السيدة عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ وهي في التاسعة من عمرها مبينا ان ابا بكر ﷺ، عندما اراد ان يزوج عائشة لم يجد افضل من الرسول ﷺ لتزويج ابنته. مشيرا الى انه لا يمكن ان يقاس تزويج الاطفال اليوم بزواج امنا عائشة (رضي الله عنها) لعدم تطابق الشروط والمناخ، واكد الشيخ ان زواج الاطفال او القاصرات تترتب عليه مضار نفسية واجتماعية موضحا انه ينبغي لأولياء الامور ان يتقوا الله في اطفالهم ولا يقدموا على تزويجهم وهم صغار، لان الزواج مسؤولية ومن الخطأ تحميل الطفلة مسؤولية اكبر منها، وبالتالي نترتب على هذا الزواج مضار نفسية واجتماعية عديدة لذلك يجب ان تؤجل الزيجة حتى تبلغ الزوجه وتنضج عقليا وبدنيا وتستطيع ان تستغل المسؤولية.

ويؤكد الشيخ ان القاصرة من الفتيات هي في الواقع لا تستطيع فيه ان تعرف ما تنفعها ويضرها ولهذا كان على وليها مسؤولية اكبر في اي تصرف يعمل بزواجهما وهي في سن الطفولة مع ملاحظة ان سن الطفولة يصل الى حد التكليف حتى كانت الفتاة قاصرة عن التكليف الشرعي فهي في حكم الطفولة وبناء على هذا لا يجوز لولي القاصرة ان يتصرف او يؤثر عليها باي لون من الالوان التاثير لتزويجها بحل لا تحقق مصلحتها بالارتباط به.

وحيث ان تزويج القاصرة بواسطة الولي قد يكون فيه مصلحة لها كما كان الامر بالنسبة للسيدة عائشة رضي الله عنها وغيرها من الفتيات وحيث الامر كذلك فان امر تزويج القاصرة بواسطة وليها ينبغي ان يكون تحت نظر القضاء الشرعي بحيث يتأكد القاضي من تحقيق الغبطة في تزويجها وهي قاصر عن تثبت مصلحتها بالارتباط به[١٠٢].

نشرت صحيفة (لها) تحت عنوان (علماء الازهر والطب ضد زواج القاصرات) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ ، فتاوى لبعض العلماء، وجاء في ضمن الفتاوى فتوى للشيخ علي جمعة حين سأل عن رأيه في زواج القاصرات فقال «من الصعب تحديد سن زواج واحدة لكل الفتيات لان هناك فروق فردية تعد هي الفيصل والأصل في الشرع هو بلوغ الفتاة سن الزواج حتى لا يتسبب الزواج في الاضرار بها وفي هذا يحترم رأي الاطباء الثقات الذين يؤكدون ان هذه الفتاة تتحمل من الناحية الجسمانية تبعات الزواج لأن فتح الباب على مصرعية دون ضوابط هو نوع من القاء النفس الى التهلكة وقد حذرنا القرآن من ذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١٠٣]، رفض المفتي زواج الصغيرات في اي سن استنادا الى ماورد في السنة النبوية ان الرسول ﷺ تزوج السيدة عائشة وهي صغيرة وقال المفتي «ان الطبائع مختلفة تبعا لاختلاف البيئات فاخذنا بنظر الاعتبار اختلاف البيئات فلا يجوز تطبيق اعراف وعادات العصر القديم على العصر الحديث مع اهدار الفارق الكبير الحاصل بفعل الزمان والمكان وعدم ادراك الفوارق التي فطر الله الناس عليها.

من الاختلاف في هيئة البنية وحجم الجسد مع بيئات معينة خاصة في شأن المرأة، فكم من امراة تراها حتى في عصرنا الحاضر وقد كملت واشتد عودها وهي لا تزال في سن العاشرة او نحوها بدليل انه لم يرد في خلد احد ان يتخذ من زواج النبي ﷺ بالسيدة عائشة للتجريح والاتهام، وهم الذين لم يتركوا سبيلا للطعن عليه الا سلكوه ولو كان بهتانا وزورا وماذا عساهم ان يقولوا هل ينكرون ان تخطب صبية كعائشة وما كانت اول صبية تزف في تلك البيئة الى رجل في سن ابيها، ولقد تزوج عبد المطلب الشيخ من هالة الزهرية بنت عم امنة في اليوم الذي تزوج فيه عبد الله اصغر ابنائه من السيدة امنة بنت وهب وتزوج عمر بن الخطاب من بنت علي بن ابي طالب، لكن

الفيصل هو مصلحة الفتاة والمجتمع دون افراط او تفريط فالاسلام دين الوسيطة في كل شيء ويرفض الاضرار باب طرق الحساب لاخر خاصة في الزواج»[١٠٤].

ونشرت صحيفة المستشار مقالات تحت عنوان (صغيرة على الزواج) فقد تناولت الدكتور محمد نجيب استاذ الشريعة الاسلامية بجامعة الازهر ظاهرة نكاح القاصرات بقوله: «انا لست مع زواج القاصرات من اجانب لانه انجار بإعراض المسلمين وهذا امر مشين ومخل بالكرامة وطبيعة الفتاة الصغيرة خاصة حين يكون في اطار الصفقات المالية، وقد اختلف الفقهاء في السن الذي ينبغي ان يتزوج فيه الفتى او الفتاة فمنهم من قال سن ١٨ سنة ومنهم من قال سن ١٦ سنة الصحيح والله اعلم هو عندما تبلغ الفتاة صدريا وعقليا وحينما تعرف مفهوم الزواج ومسؤلياته وعقباته ولهذا فالزواج موقوف في الشرع اذا ما كان الزوجات لم يبلغا بعد فاذا بلغت الطفلة وبدت عليها علامات الانوثة تسأل عن رغبتها في اتمام الزواج ولا تجبر عليه، خاصة هذا النوع من الزواج الذي يكون وراءه صفقات مالية لذلك يجب تقنيته وايقاف الاباء عن تزويج بناتهم في سن دون البلوغ من اجل المادة.

واضاف الدكتور لكن لو تم الزواج فالزواج صحيح حتى وان كانت الفتاة في سن ١٦ سنة اذا كانت الفتاة قد بلغت الحلم[١٠٥].

ثانيا: زواج الثيب الصغيرة: وللعلماء في تزويج الثيب الصغيرة قولان:

القول الاول: ان حكم الثيب الصغيرة كحكم البكر الصغيرة وحجتهم في ذلك ان الثيوبه لم تزال الصغر اي ان الصغر باقٍ مع وجود الثيوبه لذلك اقان الشرع رأي الولي مقام، ايها وهذا ما ذهب اليه الحنفية والمالكية[١٠٦].

القول الثاني: لا يجوز تزويج الثيب الصغيرة عند الشافعية اذ لا ولاية للأب والجد عليها [١٠٧].

واستدل الشافعية بقول الرسول ﷺ «الثيب احق بنفسها من وليها»[١٠٨] فهذا القول يتناول البالغ وغير البالغ اي الصغير والكبيرة، وسبب الاختلاف هو استنباط القياس في مواضع الاجماع ، وذلك انهم لما اجمعوا على ان اجبار البكر غير البالغ اختلفوا في موجب الاجبار، فقال الحنفية موجب الاجبار هو الصغر فجار عندهم تزويج الصغيرة والكبيرة سواء كانت بكر او ثيبا، وقال الشافعية موجب الاجبار البكارة فمنعوا تزويج الثيب الصغيرة[١٠٩].

المطلب الثاني وفيه : موقف القانون من نكاح القاصرات.

سبق وان بينا معنى القاصرات من خلال التعريف، وهو الذي لم يبلغ سن الرشد، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة حسب ما نصت عليه المادة /١٠٦ من القانون المدني العراقي رق (٤٠ لسنة ١٩٥١) وتعديلاته[١١٠].

فيما نصت المادة/ ٤٦ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١):

١. كل شخص بلغ سن الرشد مستمتعا بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
٢. ويخضع فاقد الاهلية وناقصوها لأحكام الولاية [١١١] والوصاية[١١٢] والقوامة[١١٣] طبقا للشروط ووفقا للقواعد المقررة بالقانون[١١٤].

لما كانت الاهلية شرط في ممارسة الشخص لحقوقه المدنية والتي يضمنها الزواج الذي يشترطه له اهلي العاقدين ، ويشترط في الاهلية العقل والبلوغ حيث نصف المادة السابعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩).

وتعديلاته وتحت الفقرة:

١. اذ طلب من اكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فذلك في ان يإذن به، اذا ثبت له اهلية وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي، فاذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فان لم يعترض وكان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج[١١٥].
٢. للقاضي ان يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر اذا وجد ضرورة قصوى تدعو الى ذلك ، ويشير الى اعطاء الاذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية [١١٦].

ان شرط الزواج هو الاهلية والمعتبر في الاهلية هما العقل والبلوغ واذا حصل ان تم الزواج قبل البلوغ فان الصغيرة التي لم تبلغ السن القانوني لها الحق في فسخ العقد وان تم الدخول بها قبل بلوغها هذا حيث نص القرار رقم ٩٩٥/ ش /٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٣ «ان الدخول قبل البلوغ لا يعتبر مسقطا لحق الصغيرة في اختيارها لنفسها وطلب فسخ العقد»[١١٧].

المطلب الثالث: موقف الطب من نكاح القاصرات.

نشرت صحيفة المدينة التي تصدر يوميا عن مؤسسة المدينة للصحافة والنشر في عددها (١٨٥٨٢)، بتاريخ ٢٠١٣/٣/٩ تحت عنوان مقال للدكتورة سهيلة زين العابدين (زواج القاصرات).

«جاء في التقرير الذي بعثه معالي وزير الصحة السابق الدكتور محمد المانع لهيئة حقوق الانسان على استفسار الهيئة عن كيفية اجراء فحوص ما قبل الزواج للاطفال القصر وما يسببه ذلك من اثار سلبية بالغة من الناحية الجسدية والصحية والنفسية الناتجة زواج القصر عليهم وعلى مواليدهن لمن يقدر له الله الحياة، لان نسبة الوفيات في الامهات الصغيرات وأولادهن نسبة كبيرة، وكذلك نسبة الاعاقة لمن يعيش من هؤلاء المواليد نسبة كبيرة ايضا، مما يشكل عبئا اقتصاديا على الدولة اضافة الى اضرار اخرى كثيرة من الناحيتين الصحية والنفسية والاجتماعية وقد يقول قائل كيف تقولين هذا وزواج الصغيرة جائز لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١١٨] والرسول ﷺ تزوج السيدة عائشة وهي صغيرة ابنة تسع سنوات. وجوابا عن السؤال اقول لقد فسر بعض المفسرين مثل الطبري وابن كثير ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١١٩] بالصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض فاقول ان خاصة النساء وليس الطفلات فهي معطوفة على ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[١٢٠] فكلمة طفل وردت في القران واطلقها جل شانه على الذي بلغ الحلم في قوله ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[١٢١]، فهناك نساء يحض لعلة فيهن، وقد اوضحت استشارية امراض النساء والولادة الدكتورة لمياء السباعي في برنامج (حياتنا) الذي اذيع على الهواء مباشرة من القناة السعودية الاولى يوم الاربعاء ٢٠١٣/١/٣٠، معنى واللائي لم يحض بقولها يوجد نوعان من انقطاع الحيض انقطاع اولي وانقطاع ثانوي فالانقطاع الاولي التي لا ترى الحيض البته، وذلك لعيوب كوزومية، فهي تبدو انثوية المظهر ولكن ليس لديها اعضاء تناسلية ومبيضان او لديها مبيضان ولكن لا يؤديان وظائفهما او يكون مخزون المبيضين من البويضاء وضعيفا ا عندها خلل في الهرمونات وقد يتكون المبيض ولكن لا تزال فتحتاج لأجراء عملية اما الانقطاع الثانوي فقد تشهد حيضه او حيضتين ثم تنقطع عنها وهناك ينقطع عنهما الطمث طوال فترة الرضاعة وهكذا نجد ان اية ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١٢٢] لا تعني البته عدة المطلقات الصغيرات اللائي لم يحض. وهذا يؤكد لنا ان الفقهاء الذين قالوا يجوز زواج الصغيرات بنوا حكمهم على مفهوم خاطئ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[١٢٣].

والإمام السرخسي ذكر مرورياتٍ لم يصح سنها عن رسول الله ﷺ منها «**خذوا شطر دينكم عن الحميراء**»: قال الحافظ عماد الدين – ابن كثير– في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب: هو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا المزي فلم يعرفه، وقال: لم أقف على سند إلى الآن. وقال شيخنا الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد [١٢٤] وزواج الصغير يتعارض مع قول الله ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا ﴾[١٢٥] وإذا بلوغهم السن الذي يؤهلهم للزواج ويؤكد قوله تعالى﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[١٢٦] فمن باب اولى الا يزوجوا حتى يبلغوا سن الرشد.

ونشرت شبكة الفيصل نت (www.Fesal.net) حقائق عن زواج القاصرات في السعودية واغتصاب للطفولة جاء فيه «عند سؤال الطبيب خالد انور الشعلان (طبيب عام في مجمع الرياض الطبي» عن الاضرار الصحية والنفسية الناجمة من زواج القاصرات قال: لا شك ان هناك اضرار صحية ونفسية عديدة ناجمة من زواج القاصرات ولو ان الاضرار النفسية تفوق كثيرا الاضرار الصحية ولكم كلاهما يصب في التأثير سلبا على حياة الطفلة ومن الاضرار الصحية الجسدية لزواج القاصر وهو عدم اكمال النضج الجسدي، الذي يساعد في القيام بالعملية الجنسية السليمة، مما يؤدي الى تمزق الاعضاء الجنسية والأغشية المحيطة بها بالإضافة الى وجود نزيف قد يكون حادا في تلك الاعضاء، اضافة الى ذلك يمتد التأثير الى الجنين في حالة الحمل وقد يؤدي الى اجهاضه، وتواجه صعوبات في الولادة الطبيعية وغالبا ما تكون الولادة مبكرة وقيصرية كما تتعرض القاصر لمضاعفات خطرة اثناء الولادة حسب صغر عمرها وبنيتها الجسدية»[١٢٧].

وفي نفس الموضوع من الشبكة فسر الدكتور علي سلامة استشاري الطب النفسي والإدمان من الجبيل حيث تكلم عن الاثار النفسية التي تعاني منها الزوجة القاصر:

١. الحرمان من عاطفة والديها وحرمانها من حقها في اختيار الزوج.
٢. تكوين ناقص للشخصية، كما ان حرمان نجاحهن التعليم له اثر سلبي عليها وعلى اطفالها.
٣. العبودية تصبح الزوجة القاصر مصابة بالعبودية للزوج واهل الزوج نظرا لصغر سنها خاصة بحصول الاعتداءات الجسدية واللفظية عليها.
٤. الشعور بالدونية تشعر الزوجة القاصر انها عبٌ ثقيل على اسرتها وانها مكروهه من قبلهم نظرا لتزويجها في ذلك العمر العمر الصغير وتشعر الطفلة انها مجرد سلعة تم بيعها والتخلص منها ويسهم العامل الاقتصادي بشكل كبير في زواج القاصرات.

٥. الممارسة الجنسية القسرية في اكثر من ٨٠% من الفتيات القاصرات تعبر فيها الفتاة عن عدم رغبتها في ممارسة الجنس سواء في بداية الحياة الزوجية او فيما بعد، ومن اثار هذه العلاقة الجنسية القسرية تهتكات وتشوهات في الاعضاء التناسلية خارجيا وداخليا تؤدي لمشاكل جسدية نفسية سيئة وخاصة بعد المرور بمرحلة الحمل الولادة في سن مبكرة ويصبح الجنس والعذاب الاليم مرتبطا ببعضه.

٦. الاثار الصحية المضرة بالأم وأطفالها الحمل الولادة المبكرة وخاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة يعرض الام وطفلها الكثير من المشاكل الصحية التي تنعكس سلبا على الحالة النفسية للأم القاصر فهي تحظى بفرصة ولادة طبيعية وتتعرض لمخاطر اثناء الولادة كحدودها بالوفاة وغالبا ما يكون الهدف من زواج القاصر وإنجاب عدد كبير من الابناء لذلك يتم اختيارها في عمر صغير، فحسب نظرتهم ان الزوجة القاصر صغيرة السن لديها فرصة لإنجاب عدد كبير من الابناء.

٧. طلاق القاصرات ترتفع نسبة طلاق القاصرات بسبب المشاكل المترتبة عليه نظرا لقلة الخبرة بالزواج.

٨. تعاني ٥٠% من القاصرات من الاكتئاب والقلق وانواع شتى من الاضطرابات النفسية الذي قد تصل لمحاولات الانتحار وقتل ابنائها، حيث يرتفع معدل الانتحار الى ١٠% من العينات المدروسة في المجتمعات العربية (١٢٨).

ونشرت صحيفة الرياض السعودية من نسختها الالكترونية والتي تعد عن مؤسسة اليمامة الصحفية في عددها (١٤٨٨٦) الصادر يوم الجمعة، ٣٠ ربيع الاول ١٤٣٠هـ-٢٧ مارس ٢٠٠٩، وتحت عنوان: (الزواج المبكر جريمة شرعية نفذت على ايد الجهلاء).

حيث استطلعت صحيفة الرياض آراء عدد من المختصين من الطب والقانون والشريعة عن قضية زواج القاصرات فكان التحقيق الذي اوضحه الدكتور علي المفواحي من الناحية الطبية لابد ان نفرق بين نوع الزواج المبكر والزواج الميسر فالمبكر يمكن ان تقع في سن (١٢، ١٣، ١٤) والمرأة لم تستعد بعد وظيفيا او فسيولوجيا لعملية الزواج، ويجب ان تكون حذرين عند تعاملنا مع هذا النوع من الزواج حتى عند مطالبتنا بتأخير الزواج يجب ان يكون لنا مبرر صحي واضح يتعلق بالحمل والولادة ونحن لا نشجع على الزواج قبل سن الثالث عشر ولا نقول للفتاة متى يجب ان تتزوج ولكن نوسع دائرة الاختيارات ومن الناحية العلمية اذا كانت الفتاة تستطيع ان تتزوج وعمرها (١٥ سنة) لا يمكن ان نقول لها لا تتزوجي الا بعد (١٨ سنة) ويؤكد الدكتور ان الجانب

النفسي يختلف من شخص لأخر واذا كانت (١٥ عام) لها القدرة على تحمل حياة زوجية من غير انجاب فهذا امر طبيعي ورأي علماء الشريعة لا يبتعد كثيرا عن ذلك ويعتبر زواج القاصرات غير جائز اذ اثبت فيه ضرر على الزوجة»[١٢٩].

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين ، محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد فأن هذه الخاتمة فيها خلاصة لما توصل اليه اثناء بحثي عن ظاهرة نكاح القاصرات والتي يمكن اجمالها بالنتائج الاتية:

١. ان سن البلوغ عند المرأة يختلف من امرأة لاخرى ويختلف البلوغ في منطقة عما هو عليه في مناطق اخرى وان اقل سن تبلغ فيه المرأة هو سن التاسعة من العمر، وقد يتأخر بلوغ المرأة فيصل الى سن الخامسة عشر او اكثر من ذلك في بعض المناطق الباردة.
٢. اشتراط اصحاب القانون الاهلية في العاقدين وان هذه الاهلية لا تستحق الا بالعقل والبلوغ فاذا تم الزواج قبل تحقق الاهلية فانه يخضع لنظام الولاية والوصاية على العاقدين لانهما لم يبلغا بعد سن مناسبة تؤهلهم لمعرفة ما هو نفع لهم لعدم تحقق اهليتهم الكاملة بل تعتبر اهلية من لم يبلغ اهلية ناقصة لذلك يخضع لنظام الولاية او الوصاية في القانون.
٣. ان الزواج من جملة المصلحة وضعا وان الصغيرة التي لم تبلغ سن الزواج قاصرة عن معرفة مصلحتها في الزواج فهي غير قادرة على معرفة الكفء الذي يتقدم لخطبتها، لذلك اقتضى ان يكون وليها واخر الشفقة عليها كأن يكون ابوها وان يتزوجها من كفء وان يحرص على النظر في مصلحتها بهذا الزواج.
٤. ان البنت الصغيرة التي لم تبلغ بعد سن الزواج لابد ان تجري فحوصا طبية يمكن من خلالها التعرف على قابليتها البدنية والنفسية وامكانية قدرتها على الحمل والانجاب وتكوين اسرة وتحمل اعباء الزواج وتكاليفه ورعاية الزوج والاطفال وعدم التقصير في حقهم، فاذا اثبت من الناحية الطبية انها قادرة على كل ذلك فلا مانع من تزوجها ممن هو كفء لها بحسب رأي الولي الذي يكون وافر الشفقة عليها، اما اذا اثبت بأن ليست لها القابلية البدنية والعقلية على تحمل اعباء الزواج وانها غير قادرة على الحمل والانجاب وان حالتها النفسية ستتضرر في

هذا الزواج فان الزواج يعتبر غير صحيح لان درء المقدرة اولى من جلب المصلحة التي ستترتب عن مثل هكذا زواج.

٥. الاخذ بنظر الاعتبار اراء الفقهاء حيث اننا لا يمكننا اهدار اقوالهم الا انه لابد ان يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغيرة، بهذا يمكن ان نعرف مصلحتها من خلال الاطباء الثقات اصحا الاختصاص لاجراء الفحوصات اللازمة والتعرف على حالة الصغيرة من الناحية العقلية والنفسية وقابليتها البدنية وبهذا يمكن التوفيق بين مصلحة الصغيرة في الزواج وقدرتها عليه وبين ما قد ينشأ عن مثل هذا الزواج من مشاكل واعباء تتحملها الزوجة.

هذا ونسال الله العظيم ان يوفقنا ويسدد خطانا لخير القول وخير العمل انه ولي ذلك والقادر عليه وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

هوامش البحث

(١) سورة النور: من الاية ٣.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، (مادة نكح)، ٣٢٧/٢.

(٣) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الدين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (مادة نكح)، ٢٤٦/١.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، لمحمد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي (ت:٨١٧هـ)، مكتب تحقيق الرازي في مؤسسة الرسالة بأشراف نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، ط٨، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (مادة نكح)، ١/ ٣٤٦.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ٣/٤.

(٦) حاشية الصاوي على شرح الصغير، لابي العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) ، (د.ط)، ٢٣٢/٢-٢٣٣.

(٧) مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، الشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٢٠٠/٤.

(٨) المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة، القاهرة ، مصر، ٣/٧.

(٩) ينظر: المغرب فب ترتيب المعرب، للمعرزي، (مادة قصر)، ١/ ٣٨٥.

[١٠] ينظر: مختار الصحاح، الرازي ،(مادة قصر)، ٥٣٧/١.

[١١] سورة الرحمن: من الآية (٧٢).

[١٢] ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري(ت:٧١١هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (مادة قصر)، ٣٨٠/٧-٣٨١-٣٨٢.

[١٣] التعريفات للجرجاني، (مادة قصر)، ١/ ١٧٥.

[١٤] قانون رعاية القاصرين العراقي، رقم/٧٨ ، لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[١٥] المصدر نفسه.

[١٦] ينظر: مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير احمد، دار البناء الاسلامية، بيروت- لبنان، ط٢، (١٤١٧هـ)، ٦/٢.

[١٧] البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المعري (ت:٩٧٠هـ)، ط٢، ٩٨/٢.

[١٨] ينظر: المبسوط، لمحمد بن احمد بن ابي سهر السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٧م)، ١٦١/٣.

[١٩] مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي، ٦/٢.

[٢٠] سورة الذاريات: من الآية (٤٩).

[٢١] سورة النساء: من الآية (١).

[٢٢] سورة النساء: الآية (٢٥).

[٢٣] ينظر فقه السنة ، لسيد سابق (ت:١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٣، (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٩/٢.

[٢٤] رد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين، ٣/٣.

[٢٥] ينظر: كفاية الاخبار في ح غاية الاقتصار، لابي بكر محمد بن حريز بن مهل الحسيني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٤م، ٣٤٦/١ ؛ والمغني، لأبن قدامة، ٣/٧.

[٢٦] سورة النساء: من الآية (٣).

[٢٧] سورة النور: من الآية (٣٢).

[٢٨] تفسير الخازن ٢٩٤/٣.

[٢٩] سورة الروم: من الآية (٢١).

[٣٠] صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ١٩٥٠/٥ /٤٧٧٩.

[٣١] المصدر نفسه ، كتاب نكاح، باب الترغيب في النكاح، ٥٠٦٣/٢/٧.

[٣٢] المغني، لابن قدامة ، ٣/٧؛ وكفاية الاخبار في غاية الاختصار، ٣٤٦/١.

[٣٣] ينظر: الفقه على المذاهب الاربعة، لعبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزائري (ت:١٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ١٢/٤.

[٣٤] رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣.

[٣٥] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ٢٠٣/٤.

[٣٦] التاج والاكليل لمختصر الخليل ، لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، ١٨/٥.

[٣٧] رد المحتار على الدر المختار، ٧/٣.

[٣٨] مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، ٢٠٣/٤.

[٣٩] ينظر المبدع في شرح المقنع، لأبن مفلح، ٥/٧.

[٤٠] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٥، ١٤١٣هـ/٢٠١٠م، ١٠٣/٣.

[٤١] ينظر: التاج والاكليل لمختصر الخليل، لمحمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م ، ٤٣/٥؛ شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٧٢/٣-١٧٣.

[٤٢] ينظر الاقناع في حل الالفاظ ابي شجاع، لشمس الدين بن محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٤٠٨/٢-٤١١.

[٤٣] ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن ادريس اليهتوي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ٣٧/٥.

[٤٤] المصدر نفسه، ٣٧/٥.

[٤٥] ينظر: التاج والاكليل لمختصر الخليل، ٤٣/٥؛ وشرح مختصر الخليل، ١٧٢/٣-١٧٣؛ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ٤٠٨/٢-٤١١.

[٤٦] ينظر: البدائع والصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢٥٣/٢؛ مغني المحتاج، ١٤٤/٣؛ مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٨١،٥.

[٤٧] ينظر: الاختيار في تعليل المختار، ١٠٣/٣؛ الناج والاكليل، ٤٣/٥؛ مغني المحتاج، ٤٠٨/٢-٤١١؛ التاج والاكليل، ٤٣/٥؛ مغني المحتاج، ٤٠٢/٢-٤٠١١، كشاف القناع، ٣٧/٥.

[٤٨] ينظر: التاج والاكليل، ٤٣/٥.

[٤٩] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٠٣/٣؛ التاج والاكليل، ٤٣/٥؛ الاقناع، ٤١١/٢؛ كشاف القناع، ٣٧/٥.

[٥٠] ينظر: الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، ٤١١/٢؛ كشاف القناع، ٣٧/٥.

[٥١] ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ١٠٣/٣.

[٥٢] ينظر: شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٧٣/٣.

[٥٣] ينظر: الدر المختار، ٤/ ٤٨؛ مغني المحتاج، ٤٤/٢؛ المغني، ٥٥١/٦.

[٥٤] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣٧/٣؛ ومغني المحتاج، ٢٥٤/٣؛ وكشاف القناع، ٥٣/٥-٥٤؛ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ط٢، ٧٢-٧٣.

[٥٥] ينظر بدائع الصنائع، ٢٣٧/٢؛ ومغني المحتاج، ٢٥٤/٣؛ وكشاف القناع، ٥٣/٥-٥٤.

[٥٦] ينظر مغني المحتاج، ١٤٧/٣؛ والانصاف، ٦٨/٨.

[٥٧] ينظر: اختيار التعليل المختار، ٩٠/٣.

[٥٨] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢؛ ومغني المحتاج، ١٤٤/٣؛ ومطالب اولي النهى، ٥/ ٨١.

[٥٩] ينظر: بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢- ٢٥٤؛ ومطالب اولي النهى، ٨١/٥؛ ومغني المحتاج ، ٣/ ١٤٤.

[٦٠] ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٥٥؛ ومغني المحتاج، ٣/١٤٤-١٤٥؛ وكشاف القناع، ٥/٦٥؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، ٢/٢١٦.

[٦١] ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٢٥٥؛ ومغني المحتاج، ٣/٤٤-٤٥؛ وكشاف القناع، ٥،٦٥.

[٦٢] ينظر: البدائع، ٢/٢٥٦؛ وكشاف القناع، ٧/٤٣؛ وروضة الطالبين وعمدة المثقفين ، لابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ٧/٤٣.

[٦٣] ينظر: المبسوط، لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، جار المعرفة بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٤/٢١٥.

[٦٤] المصدر نفسه، ٤/٢١٥.

[٦٥] سورة الطلاق: من الآية (٤).

[٦٦] سورة الطلاق: من الآية (٤).

[٦٧] جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ٢٣/٥٤.

[٦٨] سورة الطلاق: من الآية (٤).

[٦٩] الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: احمد البردوي وابراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ١٨/١٦٥.

[٧٠] سورة الطلاق: من الآية (٤).

[٧١] مدارك التنزيل وحقائق التأويل لابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود التقي(ت:٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٣/٤٩٩.

[٧٢] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النكاح الرجل ولده الصغير، ٧/١٧.

[٧٣] شرح صحيح البخاري، لأبن بطال ابي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ابو تميم باسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٧/١٧٣.

[٧٤] ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٤/٢١٢؛ والمغني لأبن قدامة، ٧/٤٠.

[٧٥] ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤.

[٧٦] المصدر نفسه، ٤/ ٢١٥.

[٧٧] سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، تحقيق: احمد محمد شاكر، باب اكثره البشرية على التزويج، ٤١٧/٣، ١١٠٩؛ وقال الشيخ الالباني حديث حسن صحيح.

[٧٨] المغني، لابن قدامة، ٤٣/٧.

[٧٩] المصدر نفسه، ٧/ ٤٣.

[٨٠] محمد بن حسن ويكنى ابا عبد الله مولى لبني شيبان وكان اصله من الجزيرة وكان ابوه من جند الشام، طلب الحديث وسمع من سفيان الثوري والاوزاعي وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به - ينظر الطبقات الكبرى باب يوسف بن يعقوب، ٢٤٢/٧، ٣٥٠٦.

[٨١] ينظر المبسوط للسرخسي، ٢١٥/٤.

[٨٢] ينظر: المغني لابن قدامه، ٤١/٧.

[٨٣] ينظر: الام، لابي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٢١/٥؛ الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ٥٣/٧.

[٨٤] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ٣٥/٣.

[٨٥] ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٤١/٧؛ والمغني لابن قدامه، ٤١/٧.

[٨٦] ينظر: كشاف القناع، للبهتوي، ٤٦/٥؛ والمبدع في شرح المقنع ، ٢٣/٧-٢٥.

[٨٧] المبسوط للسرخسي، ٢١٦/٤.

[٨٨] ابو بكر الاصم، شيخ المعتزلة، كان دينا وقورا صبورا على الفقر منقبضا على الدولة وله تفسير وكتاب (خلق القرآن) (ت:٢٠١هـ)، ينظر: سير اعلام النبلاء، السحن الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة- مصر، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، باب الاصم، ٨/ ١٢٣، (١٤٤٣).

[٨٩] ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢١٢/٤؛ وبداية المجتهد لابن رشد، ٣٤/٣.

[٩٠] سورة النساء، الاية (٦).

[٩١] المبسوط للسرخسي ، ٤/ ٢١٢.

[٩٢] سورة النساء، الاية (٦).

[٩٣] جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري، ٣٩٤/٦.

[٩٤] سورة النساء، الآية (٦).

[٩٥] مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنقي، ٧١٠/١ هـ.

[٩٦] المبسوط، للسرخسي، ٤/ ٢١٢.

[٩٧] المصدر نفسه، ٤/ ٢١٢.

[٩٨] المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٣٩/٩.

[٩٩] سورة الاحزاب: من الآية (٢١).

[١٠٠] المحلى، لابن حزم، ٣٩/٩.

[١٠١] المصدر نفسه ، ٣٩/٩.

[١٠٢] www.algomhoriah.net، كبار علماء السلطية والاخوان يرفضون زواج القاصرات، الجمهورية نت.

[١٠٣] سورة البقرة ، الآية (١٩٥).

[١٠٤] www.lahamag.com ، علي الازهر والطب ضد زواج القاصرات، لها.

[١٠٥] www.almostshar.com ، صغيرة على الزواج لضوء البرق.

[١٠٦] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، ٣٩٠/٧؛ المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٨؛ ومختصر اختلاف العلماء، للطحاوي ٢٥٦/٢.

[١٠٧] ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود ن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الفتالي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠، ٩٠/٥.

[١٠٨] صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ابو الحسن القشري اليسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الاقي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، باب استئذان الثي في النكاح وبالنطق، ١٠٣٧/٢، (١٤٢١).

[١٠٩] ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد، ٣٤/٣.

(١١٠) القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) وتعديلاته.

(١١١) الْوِلاَيَةُ هِيَ: الْقُدْرَةُ عَلَى إِنْشَاءِ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ النَّافِذَةِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى إِجَازَةِ أَحَدٍ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٠٥).

(١١٢) الوصاية: هي من مشمولات الأحوال الشخصية، لكنها تشبه إلى حد كبير الوكالة وأنواع النيابة عن الغير في التصرفات المالية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٣٢٥).

(١١٣) الْقِوَامَةِ: وِلاَيَةٌ يُفَوِّضُهَا الْقَاضِي إِلَى شَخْصٍ رَاشِدٍ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ لِمَصْلَحَةِ الْقَاصِرِ فِي تَدْبِيرِ شُئُونِهِ الْمَالِيَّةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/ ٦).

(١١٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) وتعديلاته.

(١١٥) قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته ، اعداد القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي.

(١١٦) المصدر نفسه.

(١١٧) القرار رقم ٩٩٥ /ش/ ٧٩، بتاريخ ٩/١٣/ ١٩٧٩. كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، للقاضي ابراهيم المشاهدي، قسم الاحوال الشخصية، مطبعة بغداد، ص١٥.

(١١٨) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(١١٩) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(١٢٠) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(١٢١) سورة النور: من الآية (٥٩).

(١٢٢) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(١٢٣) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(١٢٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب (ص: ٥٧)

(١٢٥) www.al-medina.com (زواج القاصرات وآية (واللائي لم يحض)، صحيفة المدينة.

(١٢٦) سورة النساء: من الآية ٦.

(١٢٧) www.Fesal.net، زواج القاصرات في السعودية اغتصاب طفولة المقالات، شبكة فيصل.

(١٢٨) www.Fesal.net – زواج القاصرات في السعودية اغتصاب طفولة – المقالات – شبكة الفيصل نت.

(١٢٩) www.alriydh.com، جريدة الرياض، الزواج المبكر جريمة شرعت على ايدي الجهلاء.

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

١. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودو الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٧ م.
٢. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
٣. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٤. الام، لابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).
٥. البحر الرائف في شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن ابراهيم بن يخيم المصرعي (ت: ٩٧٠هـ).
٦. البناية شرح الهداية، لابي محمد محمود بن محمد بن بدر الدين العسيني (ت: ٨٥٥هـ).
٧. التعريفات، لعلي بن محمد ن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ).
٨. التاج والاكليل لمختصر الخليل، لمحمد بن يوسف بن اي القاسم المالكي (ت: ٨٩٧هـ).
٩. الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن ابي بكر القرطبي (ت: ٦٧١ هـ).
١٠. الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامه (ت: ٦٨٢هـ).
١١. الطبقات الكبرى، لابي عبد الله محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ).
١٢. العين، لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ).
١٣. الفقه على المذاهب الاربعة، لعبد الرحمن ن محمد بن عرض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ).
١٤. القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) وتعديلاته.
١٥. القرار رقم ٩٩٥/ ش/٧٩، بتاريخ ١٣/٩/ ١٩٧٩.
١٦. القاموس المحيط، لمجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ).
١٧. المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين بن عبد السيد المطرزي (ت: ٦١٠هـ).
١٨. المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن احمد المقدسي (ت: ٧١١هـ).
١٩. المبدع في شرح المقنع، لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن منصلح (ت:٨٨٤٠هـ).
٢٠. المبسوط، لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ).

٢١. المحلى، لابي محمد علي بن محمد بن جزيرة (ت: ٤٥٦هـ).
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابي الوليد محمد بن رشد القرطبي، (ت: ٥٩٥هـ).
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ).
٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي محجم فخر الدين الزيلعي، (ت: ٧٦٣ هـ).
٢٥. تاريخ الثقات، لابي الحسن احمد بن عبد الله بن صالح العجلي (ت: ٢٦١ هـ).
٢٦. جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠ هـ).
٢٧. حاشية الصادي على الشرح الصغير، لابي العباس احمد بن محمد الصادي (ت: ١٢٤١ هـ).
٢٨. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ).
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محي الدين يحيى بن شهاب النووي (ت: ٧٦٧ هـ).
٣٠. سنن الترمذي، لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ).
٣١. سير اعلام النبلاء، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ).
٣٢. شرح صحيح البخاري، لابن بطال ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩ هـ).
٣٣. صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل، ابو عبد الله البخاري (ت: ٢٥٩ هـ).
٣٤. صحيح مسلم، المسلم بن الحجاج ابو الحسن لقشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ).
٣٥. فقه السنة، لسيد سابق، (ت: ١٤٢ هـ).
٣٦. قانون الاحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) وتعديلاته.
٣٧. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم / ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٣٨. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين الهتيوي (ت: ١٠٥١ هـ).
٣٩. كفاية الاخيار في حل نهاية الاختصار، لابي بكر محمد جرير (ت: ٨٢٩ هـ).
٤٠. لسان العرب، لمحمد بن حكرم بن منظور الانصاري (ت: ٧١١ هـ).
٤١. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لابي البركات عبد بن احمد النسقي (ت: ٧١٠ هـ).
٤٢. مختصر اختلاف العلماء، لابي جعفر محمد بن سلامة الطهاوي (ت: ٣٢١٠ هـ).
٤٣. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ).
٤٤. معجم علم الاجتماع، لديكس ميشيل، ترجمة احسان محمد الحسن.

٤٥.معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، لاحمد زكي بدوي.
٤٦.مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ).
٤٧.مطالب اوي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الدمشقي (ت: ١٢٤٣ هـ).
٤٨.www.alamdina.com
٤٩.www.alfesal.net.
٥٠.www.alagamhehariah.net.
٥١. www.lahamag.com .
٥٢.www.almostshar.com.
٥٣.www.alriydh.com.